وكل
عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك لشرفها مما يليك لا تجاوزه لغيره حذرًا من الشره والنهم
قال عمرو فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناولي للطعام لفعل بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله
وسكون الكاف اخره معجمة ابن ذويب السعدي ابو الصهباء صحابي قليل الحديث عاش مائة
سنة خرج عنه الترمذي وابن ماجة مرفوعًا كل ايها المخاطب من حيث شئت من امامك وغيره
فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتي بالبناء لغير
الفاعل بطبق بفتحتين جمعه اطباق كجبل واجبال من امتعة البيت فيه الوان التمر او للشك
الوان الرطب و ع لا منع من الاخذ من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن
حالتنا وله بالسكين قال في المصباح معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وحكي
ابن الانباري فيه التذكير والتانيث وقال السجستاني سالت ابا زيد الانصاري والاصمعي
وغيرهما ممن ادركناه فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث بالهاء لكنه شاذ
ومن نحاد بواصلة فقيل من التسكين وقيل زنة فوزنه فعلين كغسلين فيكون من
المضاعف انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون ذلك في غاية اليبس والا فلا
باس اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم اي بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع
الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوا انهشوا بالنون والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان
فانه اهنا في المصباح هنا في الطعام هينا في ساغ ولذ وكلمة هنيئا مريئا اي بلا
مشقة ومضارعه هنيء بالهمزة قال بعضهم وليس في الكلام ما ماضيه مفتوح العين
ومضارعه مضموم ها وهو مهموز غير هذا وبرا من مرضه يبرا في لغة وامرا في المصباح
مرو الطعام مراوة كضخم ضخامة فهو مري ومري بالكسر لغة ومري بالكسر ومرية يتعدى
وامرأ اي الطعام بالالف وهنا لهناني الطعام بغير الف للازدواج ومنهم من يقول امراني
وامراني لمكان انتهى ومراد الحديث انه ادوم على المعدة من غير داء يعقبه و
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ اسلت اللحم بيدي
من العظم ترفعا عن رفع العظم الذي عليه اللحم فقال ادن اللحم من فيك اي ادنه فانهسه
من العظم فانه اهنا وامرا الماء فيما قبله فالاول نهي عن القطع له عن العظم بالسكين
والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها ومي لقاشا في الفم بتخفيف الميم وتشديدها
والانف

والانف بفتح فسكون من الطعام والنزاق بيان لما في الفم والخاط بيان لما في الانف نحو
القبلة الكعبة اعظاما لها ويكره تحريما منه في المسجد لحديث البصاق في المسجد خطيئة
والشرب بضم المعجمة من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح المكسور لما انه يوذي
الشارب بما يتقاطر منه من الماء على البدن والثوب والنفخ فيه اي الشراب وقيل المنهي عنه
ما البصوق كان اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب بالبناء لغير الفاعل نايبه من ثلمة القدح محل
كسره لانه مجتمع الوسخ والدهونة لعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما انه بينه ويكره
اعطاوه اي الشارب بعد الشرب منه الى من اي الذي في جهة يساره وان كان اجل
ممن عن يمينه بلا اذن من الذي في جهة اليمين ففي صحيح البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن
الايمن واليه اشار المصنف بقوله لقوله عليه السلام الايمن خبر محذوف اي المقدم
او مبتدا اخبره كذلك اي مقدمون قاله تاكيدا لامره ثلاثا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تكلم
فيما له بال يكرر ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه
ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوله واحد ما ينشا عنه من الضرر والاختناق
والتنفس في داخل الاناء لانه يعته وبينه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد كشرب
البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى
بالتنفس خارج الاناء نفسين وثلاث بضم المثلث لما انه اروح للشارب وانفع له
وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل لمحذوف يفسره
الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله
على نعمه ومنها تيسير الماء العذب بمنه اذا رفعتم من شربه بانتهاء الحارث
بن ربعي الانصاري مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في
كل اناء فانه يقذره ويغير رائحته فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء المحل الذي يقضي فيه
الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال بقضاء الحاجة ولا تمس
المراة فرجها حالتئذ بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح
بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها الة لازالة الخارج بمنزلة
الحجر حرم كذا في التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع الملحة

فعلم ان المسنون التسمية في الاول والتحميد عند الرفع كما فعله عليه السلام كذلك

فلا ياخذ الحجر ويحرك بيد الشمال ذكره ولا يحرك باليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)